Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 208 – 218 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Ruling on the Slaughtered Animal of the People of the Book According to Imām Zayd b. ʿAlī (An Analytical Fiqh Reading)

Abdulkarem Mohammed Al-Wadhaf [1,*]

[1] Faculty of Education- Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *a.m.alwadhaf@su.edu.ye*

Keywords

1. Slaughter of the People of the Book
2. Imām Zayd b. ʿAli
3. Zaydī Jurisprudence
4. al- Juristic Narratives
5. People of the Book

Abstract:

This study addresses the issue of the slaughter of the People of the Book in the jurisprudence attributed to Imām Zayd b. ʿAlī, as one of the issues where the presentation differed across the early Zaydī sources. The juristic compilations demonstrate the existence of two distinct juristic paths in addressing this matter: one path tends toward prohibition, and another and another presents narratives implying permissibility, conditioned on the pronouncement of God's Name during the act. The study proceeds by collecting the narratives found in the Zaydī sources, analyzing them according to the methodologies of Fiqh study, connecting them to their Qur'anic and Ḥadīth contexts, and comparing them to what is presented in the other schools of jurisprudence. The research also addresses the position of this issue within the structure of Zaydī independent legal reasoning and how the juristic compilations dealt with the discrepancy in the narratives, without attempting to definitively attribute a specific opinion to Imām Zayd himself, except to the extent permitted by the available evidence. The study seeks to offer a descriptive and analytical reading of how this ruling took shape within the school, while highlighting the limits of divergence between the narratives, without favoring or preempting either of the two directions

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 209 – 218 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حكم ذبيحة أهل الكتاب عند الإمام زيد بن علي: قراءة فقهيَّة تحليليَّة

عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف [1]*،

[1] كلية التربية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *a.m.alwadhaf@su.edu.ye*

الكلمات المفتاحية

1. ذبيحة أهل الكتاب
2. الإمام زيد بن عَلِيّ
3. الفقه الزيديّ
4. المرويات الفقهيَّة
5. أهل الكتاب

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة ذبيحة أهل الكتاب في الفقه المنسوب إلى الإمام زيد بن عَلِيّ، بوصفها إحدى المسائل التي تباين عرضها في المصادر الزيديَّة المبكّرة. وتُظهر المدونات الفقهيَّة وجود مساريْن فقهييْن في تناول هذه المسألة: مسار يتجه إلى المنع، وآخر يورد روايات تُفهَم منها الإباحة بشرط ذكر اسم الله عليها. يقوم البحث بجمع المرويات الواردة في المصادر الزيديَّة، ثم تحليلها وفق مناهج الدرس الفقهيّ، وربطها بسياقاتها القُرآنيَّة والحديثيَّة، ومُقارنتها بما هو مطروح في بقية المذاهب الفقهيَّة كما يتناول البحث موقع هذه المسألة داخل بُنية الاجتهاد الزيديّ، وكيف تعاملت المدونات الفقهيَّة مع اختلاف المرويات، دون محاولة الجزم بنسبة رأي معيّن إلى الإمام زيد نفسه إلا بقدر ما تسمح به الأدلة المتاحة. ويسعى البحث إلى تقديم قراءةٍ وصفيَّة وتحليليَّةٍ لطريقة تشكّل هذا الحكم داخل المذهب، مع إبراز حدود التباين بين المرويات دون ترجيحٍ أو مصادرةٍ لأحد الاتجاهيْن.

المقدمة:

الحمد لله الذي سخر الأنعام لعباده، وجعل أحكام الذبائح من دلائل رحمته وتشريعه، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾ [المائدة: 1]. وجعل ذكر اسمه شرطًا في حلِّ الذبيحة، فقال: ﴿**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: 4]. وجاء في سياق طعام أهل الكتاب، فقال: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: 5]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المجاهدين.

1. أهميَّة البحث:

تُعدّ مسألة ذبيحة أهل الكتاب من القضايا الفقهيَّة التي نُوقشت في التراث الإسلاميّ على نحوٍ عام، وفي المصادر الزيديَّة على نحو خاص. وتبرز أهميتها في اتصالها بالأحكام الغذائيّة من جهة، وبكيفية التعامل مع طعام غير المسلمين وفق الضوابط الشرعيَّة من جهةٍ أخرى. كما تكشف المرويات الزيديَّة المنسوبة إلى الإمام زيد بن عَلِيّ عن طريقة تلقّي المتأخرين لنصوصه، وكيف انعكست هذه المرويات على البناء الفقهيّ اللاحق داخل المذهب الزيديّ.

2. سبب اختيار البحث:

اختِير هذا الموضوع استنادًا إلى مجموعة من الدوافع العلميَّة والمنهجيَّة، أبرزها:

1. كون المسألة من المسائل الخلافيَّة المحوريَّة في الفقه الزيديّ المُبكر؛ إذ تُنقل عن الإمام زيد بن عَلِيّ روايتان متوازيتان في حُكم ذبيحة أهل الكتاب، وهو ما يستدعي دراسة تحليليَّة لتتبّع الروايتيْن وتفسيرهما في ضوء مصادر المذهب.
2. الحاجة إلى قراءة نصوص الإمام زيد قراءةً مُباشرةً اعتمادًا على المصادر الزيديَّة الأولى، دون توسّعٍ في الاجتهاد أو الاعتماد على استنتاجاتٍ لاحقة، بما يُتيح ضبط الصورة الفقهيَّة الدقيقة للإمام زيد.
3. إبراز منهج الإمام زيد في التعامل مع النصوص الشرعيَّة في سياق دراسةٍ تطبيقيَّةٍ لمسألةٍ عمليَّة تتداخل فيها الأحكام القرآنيَّة، والروايات المسندة، والسياق الاجتماعيّ لعلاقة المسلمين بأهل الكتاب.
4. سدّ فجوة بحثيَّة؛ إذ لم تُخصَّص –فيما اطلع عليه الباحث– دراسة مستقلة تُحلّل جميع النصوص الزيديَّة المتعلقة بذبيحة الكتابيّ عند الإمام زيد ضمن إطار مقارن ورؤيةٍ ترجيحيَّة.

3. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى:

1. جمع المرويات الزيديَّة المتعلقة بذبيحة أهل الكتاب والمنسوبة إلى الإمام زيد كما وردت في مصادر المذهب.
2. تحليل هذه المرويات وفق سياقها الفقهيّ والنصيّ، وبيان موقعها من البناء الفقهيّ الزيديّ.
3. توضيح آليات فهم المتقدمين والمتأخرين للنصّ المنسوب للإمام زيد، دون تقرير رأيٍ محدّد أو ترجيحٍ بين المرويات.

4. منهج البحث:

اعتمد البحث على أداء المنهج الاستقرائيّ التحليليّ، وذلك في سياق:

1. جمع النصوص والمقاطع الفقهيَّة في كتب الفقه الزيديّ أمثال **الروض النضير**، و**الغيث المدرار**، وغيرهما.
2. قراءة هذه النصوص ضمن سياقها التأريخيّ والفقهيّ دون تحميلها دلالات لا يحتملها ظاهرها.
3. بيان طبيعة التنوع في المرويات، وأنه تنوع في النقل الزيديّ اللاحق، لا تعدّدًا في أقوال الإمام زيد نفسه.
4. تجنّب إصدار ترجيح نهائيّ التزامًا بأدب البحث واحترازًا من القطع في موضع لا يُساعد التراث على القطع فيه.

5. منهجيَّة الباحث:

اتبعت الدراسة منهجًا موضوعيًّا يلتزم بما يأتي:

1. الاقتصار على المصادر المعتمدة في الفقه الزيديّ، وعدم إقحام أيَّة اجتهاداتٍ خارجيَّة.
2. ترتيب النصوص وفق موضوعاتها، وتقديمها عرضًا ثم تحليلًا خاليًا من الأحكام المُسبقة.
3. تجنيب الدراسة أي ترجيح فقهيّ التزامًا بالطابع الوصفيّ الأكاديميّ.
4. الالتزام باللغة العلميَّة الدقيقة ومراعاة الضبط الاصطلاحيّ.

6. تقسيمات البحث:

سيقوم الباحث بداية بتعريف موجز بالإمام زبد بن عَلِيّ، مع بيان بعض المصطلحات الفنيَّة المرتبطة بالبحث. ثم يقوم بعرض المرويات المتعلقة بذبيحة أهل الكتاب عن الإمام زيد، وتُختتم الدراسة بأبرز نتائج الدراسة ومقترحاتها. وتفصيل ذلك كما يأتي:

- **مقدمة**، وفيها بيان أهميَّة البحث، وسبب اختياره، وأهدافها، ومنهجه، ومنهجيَّة الباحث، وتقسيمات البحث.
- **المبحث الأول**: ترجمة موجزة الإمام زيد بن عَلِيّ.
- **المبحث الثاني**: التعريف بالذبيحة وبأهل الكتاب.
- **المبحث الثالث**: عرض المرويات الزيديّة المتعلقة بذبيحة أهل الكتاب عن الإمام زيد، وتحليل اتجاهاتها.
- **الخاتمة**: تتضمّن أبرز النتائج والمقترحات.

وبالله التوفيق،،،

المبحث الأول ترجمة موجزة للإمام زيد بن عَلِيّ

1. اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو الحسين زيد بن عَلِيّ زين العابدين بن الحسين السبط بن عَلِيّ بن أبي طالب. أحد أعلام البيت النبويّ، وأحد أبرز من نُقلت عنهم المرويات الفقهيَّة والسياسيَّة في القرن الثاني الهجريّ[1].

---

[1] **الجنداريّ**، أحمد بن عبد الله الجنداريّ. **تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار**. مطبوع مع ابن **مفتاح**. *مقدمة شرح الأزهار*. مكتبة غمضان، صنعاء، اليَمَن، ص15؛ والمؤيديّ، مجد الدين بن محمد. **التحف شرح الزلف**، مكتبة أهل البيت، ط5، 1438هـ/2017م، ص72، والوجيه، عبد السلام بْن عباس الوجيه. **أعلام المؤلفين الزيديَّة**. ط2. مؤسسة الإمام زَيْد بْن عَلِيّ، صنعاء، اليَمَن، 1439هـ/2018م، 427/1.

2. مولده وصفته:

تذكر المصادر أن ولادته كانت سنة 75هـ/695م، على أصح الأقوال، وهو أخو الإمام الباقر(ت.114هـ/733م). وقد وصفه المؤرخون بأنه كان مهيبًا، فصيحًا، قويّ الحجة، متقنًا للقرآن، عالمًا بالفقه، وأنه كان يُشبَّه بجدّه أمير المؤمنين الإمام عَلِيّ بن أبي طَالب (حكم 35هـ/656م-40هـ/661م) في البيان والفصاحة[2].

3. سياق خروجه:

اتصل الإمام زيد بتيار الإصلاح العلويّ المناهض لسياسات بني أميَّة، وخرج في الكوفة سنة 122هـ/720م بعد اتساع الشكوى من ظلم الولاة، في زمن هشام بْن عبد الملك (حكم 105هـ/724م-125هـ/743م)، أحد خلفاء بني أميَّة. وقد تفرقت عنه جموع كبيرة في لحظة المواجهة، وبقي معه عدد محدود من أصحابه حتى استشهد[3].

4. استشهاده:

استشهد الإمام زيد بعد إصابته بسهم في جبينه ليلة الجمعة لخمسٍ بقين من شهر محرم سنة 122هـ/720م، وله من العمر ستةً وأربعين عامًا، وقال الواقديّ: سنة 121هـ/738هـ~739م، وقال ابن إسحاق: سنة 120هـ/737هـ~738م، ثم دُفن سرًّا، لكن وُشي بموضع قبره، فاستُخرج وصلب أربع سنين، ثم أحرقت جثته، كما تذكر المصادر القديمة[4].

5. مؤلفاته:

تُنسب إليه جُملة من الرسائل والأطروحات الحديثيَّة، والفقهيَّة، والكلامية، من أشهرها: **المجموع الحديثيّ والفقهيّ**، ورسائل في التوحيد، والإمامة، والاحتجاج. وأكثر هذه المواد وصلت من خلال النقل الزيديّ في القرون اللاحقة، مما يجعل دراسة نصوصه تعتمد أساسًا على ما أثبته المصنفون من أئمة الزيديَّة في مؤلفاتهم[5].

المبحث الثاني تعريف الذبيحة وأهل الكتاب

1. الذبيحة:

أ. الذبيحة لغةً:

يُطلق الذبح في اللغة على قطع الحلقوم من موضع الذبح، وتُسمّى الشاة أو غيرها بعد الذبح "ذبيحة"[6].

ب. الذبيحة في الاصطلاح:

تُطلق في الفقه على ما يُتوصَّل به إلى إباحة الحيوان، أكان بالذبح في الحلق، أو النحر في موضعه، أو بما يقوم مقام ذلك في غير المقدور عليه. ويُقصد بالذبيحة – في سياق هذا البحث– الحيوان الذي يُذكّى بالطريقة المعتبرة شرعًا بحيث

---

[2] المؤيدي، **التحف**، ص72، 73.

[3] الجنداريّ، **مقدمة شرح الأزهار**، ص15؛ والمؤيديّ، **التحف**، ص81؛ والوجيه، **أعلام المؤلفين**، 428/1.

[4] الجنداريّ، **مقدمة شرح الأزهار**، ص15؛ والمؤيديّ، **التحف**، ص81؛ والوجيه، **أعلام المؤلفين**، 428/1.

[5] المؤيديّ، **التحف**، ص82، 83؛ والوجيه، **أعلام المؤلفين**، 427/1-430.

[6] ابن منظور، مُحَمَّد بْن مكرم بْن منظور الأفريقيّ المصريّ (ت711هـ). **لسان العرب**. ط1. دار صادر، بيروت، 436/2؛ والزَّبيديّ، محمّد مرتضى الحسينيّ. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب-الكويت، ط1، 1385-1422هـ/1965-2001م)، 368/6-369.

يُباح أكله[7].

2. أهل الكتاب:

يُراد بأهل الكتاب –في الاستعمال القُرآنيّ والفقهيّ– اليهود والنصارى، ويُلحق بهم من دان بدينهم عند بعض الفقهاء[8]. ويأتي هذا الاصطلاح في المرويات الزيديَّة بالمعنى ذاته دون توسّع.

المبحث الثالث

حكم ذبيحة أهل الكتاب عند الإمام زيد بن عَلِيّ

1. الرواية المانعة (تحريم ذبيحة الكتابيّ)

ورد في عدد من المصادر الزيديَّة ما يدل على نَسْب روايةٍ عن الإمام زيد تُفيد عدم جواز ذبيحة أهل الكتاب، وجعلها كذبيحة الوثنيّ، وهو ما اختارته بعض كتب الفقه الزيديّ عند تقرير حكم هذه المسألة.

فقد جاء في **البحر الزخار** عند تعداد الأقوال: "**(...عز[9]) وتُحرّم ذبيحة الكافر الكتابيّ كالوثنيّ**"، ثم أُتبعت بقولٍ آخر منسوب للإمام زيد يخالفها[10].

وكذلك أشار في **الغيث المدرار** إلى إحدى الروايتيْن عنه، ونصّه: "**وأحد الروايتيْن عن زيد بن عَلِيّ: أنه كالحرْبيّ في ذلك**"[11].

وكذلك جاء في **التاج المُذهب** ما يدل على ذلك، وفيه: "**وأما ذبيحة الكافر والكتابيّ، ولو صغيرًا، ذميًّا كان أم حربيًّا؛ فلا تجزئ، وهو ... وإحدى الروايتين عن زَيْد بْن عَلِيّ**"[12].

وتبنّى هذا الاتجاهَ عددٌ من أئمة الزيديَّة كالإمام الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله[13]، فغدا ذلك هو الرأي الفقهيّ الذي استقرّ عليه العمل في المدرسة الزيدية الهادويّة[14].

وجه الاستدلال عند القائلين بالتحريم:

رجع هذا الاتجاه إلى عموم الآيات التي علّقت حلّ الذبيحة بتذكية المسلم، وإلى اعتبار أهل الكتاب –في نظر هذا الاتجاه– داخلين في حكم الكفار الذين لا تحل ذبائحهم، لقول الله: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾، و﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة: 3].

وهو استدلال يقوم على:

- تضمين أهل الكتاب في وصف الكافر.

---

[7] **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ-1427م، 21/170-171.

[8] المرجع نفسه، 7/121.

[9] إحدى الرموز المستخدمة في ابْن المرتضى، **البحر الزّخّار**، وتعني: رواية عن الإمام زيد بن عَلِيّ.

[10] ابن المرتضى، الإمام المهدي أحمد بْن يحيى (ت840هـ). **البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الحكمة اليمانيَّة، صنعاء، اليَمَن، تصوير 1409هـ/1988م، 4/304.

[11] ابن المرتضى، الإمام المهدي أحمد بْن يحيى (ت840هـ)، **الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار**. مخطوط، كتاب الأيمان، باب الذبح.

[12] العنسيّ، أحمد بْن قاسم العنسيّ. **التاج المُذهب لأحكام المذهب**. ط1. طبع دار إحياء الكتاب العربيَّة لصاحبها الحلبيّ وأولاده، 1366هـ/1947م، 3/460.

[13] الهادي إلى الحق، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بْن الحسين (ت298هـ). **الأحكام في الحلال والحرام**. ط1. مكتبة التراث، صعدة، اليَمَن، 1/384؛ وابن المرتضى، **البحر الزّخّار**، 6/209؛ والمؤيد بالله، الإمام النّظار المؤيد بالله أحمد بْن الحسين الهارونيّ الحسنيّ. **شرح التجريد في فقه الزيديَّة**. تحقيق: مُحَمَّد يحيى سالم عزّان وحميد جابر عبيد. ط1. مركز التراث والبحوث اليَمَني، صنعاء، اليَمَن، (1426هـ/2005م، 6/384؛ والعنسيّ، **التاج المُذهب**، 3/460.

[14] العنسيّ، **التاج المُذهب**، 3/460.

- تعليق الإباحة بذكاة المسلم لا غير[15].

2. الرواية المُبيحة (حلّ ذبيحة الكتابيّ بشرط التسمية):

وردت روايةٌ أخرى عن الإمام زيد تُفيد إباحة ذبيحة اليهودي والنصراني بشرط ذكر اسم الله تعالى؛ وهي الرواية التي تلقّتها بعض مصادر الزيدية بالقبول وعدّتها الأرجح أو الأشهر.

ففي الروض النضير جاء النص:

"**حدثني زَيْد ابن عَلِيّ عن أبيه عن جده عن عَلِيّ–عليه السلام– قال: ذبيحة المسلمين لكم حلال؛ إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال؛ إذا ذكروا اسم الله تعالى**"[16].

وأشار الشارح إلى أنها:

"مذهب الإمام زيد بن عَلِيّ"[17].

وفي **شفاء الأوام:**

"**ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها، ... وهي إحدى الروايتيْن عن عمه زَيْد بْن عَلِيّ**"[18].

وأكّد الإمام المؤيد بالله أن المشهور عن الإمام زيد هو هذا القول، فقال:

"**والمشهور عن زَيْد بْن عَلِيّ أنه كان يُجيز ذبيحة اليهودي والنصراني**"[19].

وهذا مذهب الحنفيَّة[20]، والمالكيَّة[21]، والشَّافِعِيّة[22]، والحنابلة[23]، والظاهريَّة[24]،

---

[15] المؤيد بالله، **شرح التجريد**، 384/6؛ وابن المرتضى، **البحر الزّخّار**، 304/4.

[16] السياغيّ، شرف الدين الحسين بْن أحمد السياغيّ (ت1221هـ). **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**. ط2، مكتبة اليَمَن الكبرى، صنعاء، اليَمَن، 1405هـ/1985م، 167/3.

[17] السياغيّ، **الروض النضير**، 168/3.

[18] الحسين بْن بدر الدين (ت662هـ)، **شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام**، ويليه **وبل الغمام حاشيَّة على شفاء الأوام**. ط1. قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه: جمعيَّة علماء اليَمَن، 1416هـ/1996م، 129/1.

[19] المؤيد بالله، **شرح التجريد**، 384/6.

[20] السرخسيّ، شمس الدين السرخسيّ (ت483هـ). **المبسوط**، دون ذكر لرقم وتأريخ الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 246/11؛ والكاسانيّ، علاء الدين الكاسانيّ (ت587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، 45/5؛ وابن عابدين، خاتمة المحققين مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، 298/2.

[21] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بْن عبد الله بْن عبد البر القرطبيّ (ت463هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**. ط1. دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1407هـ، 181؛ والقرافيّ، شهاب الدين أحمد بْن إدريس القرافيّ (ت684هـ). **الذخيرة**. تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994مس، 125/4؛ والدسوقيّ، مُحَمَّد عرفه الدسوقيّ (ت1230هـ). **حاشيَّة الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: مُحَمَّد عَلِيْش، دون ذكر لرقم أو تأريخ الطبعة، دار الفكر، بيروت، 100/2.

[22] الماورديّ، عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن حبيب الماورديّ البصريّ الشَّافِعِيّ (ت450هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِيّ**، وهو شرح **مختصر المزنيّ**، تحقيق: عَلِيّ مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، 221/9؛ والنوويّ، الإمام أبي زكريا محي الدين بْن شرف النوويّ. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: مُحَمَّد نجيب المطيعيّ، دون ذكر لرقم وتأريخ الطبعة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، 88/9؛ والشربينيّ، شمس الدين مُحَمَّد الخطيب الشربينيّ الشَّافِعِيّ (ت977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1415هـ/1994م، 95/6.

[23] ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بْن أحمد بْن مُحَمَّد بْن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابْن قدامة المقدسيّ (ت620هـ). **المغني شرح مختصر الخرقي**. ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبْنان، 1405هـ/1985م، 311/9؛ وابْن **أبي السريّ** الدجيليّ، أبو عبد الله سراج الدين الحسين بْن يوسف بْن أبي السريّ الدجيليّ (ت732هـ). **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بْن حنبل**. تحقيق: مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ. ط1. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1425هـ/2004م، 499؛ والبهوتيّ، منصور بن يونس الحنبليّ

والإباضيَّة[25]، وهو مذهب الإماميَّة للضرورة[26].

وجه الاستدلال للرواية المُبيحة:

استدل هذا الاتجاه بالآية الصريحة:

- ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: 5].
- وبأنّ "الطعام" في لغة العرب يُطلق على الذبيحة إطلاقًا غالبًا، ولا تُفيد الآية إباحة الحبوب فقط؛ لأنها حلال أصلًا دون حاجة إلى إذن جديد[27].

* كما أن اشتراط التسمية ينسجم مع ما ورد في الرواية الزيديَّة نفسها ومع عموم الأدلة التي تشترط ذكر اسم الله على الذبيحة[28].

3. تحليل الروايتيْن:

من خلال تتبّع مصادر الزيدية، يظهر ما يأتي:

1. ثبوت وجود روايتيْن متوازيتيْن عن الإمام زيد؛ الأولى في التحريم، والأخرى في الإباحة بشرط التسمية.
2. الرواية الواردة في **مسند الإمام زيد** تقع في سياقٍ يدل على قِدم نسبتها، وهو ما يجعلها –عند بعض الباحثين– أقرب إلى الاعتماد من جهة السند الزيديّ.
3. تصريح الإمام المؤيد بالله بأن المشهور عن الإمام زيد هو الإباحة، يجعل لهذه الرواية وزنًا مهمًّا ضمن المذهب الزيديّ.
4. تبدو رواية التحريم أقرب إلى الاتجاه الهادويّ المتأخر، بينما رواية الإباحة أقرب إلى التراث الزيديّ الأقدم.

4. الترجيح:

استنادًا إلى:

- ورود الرواية المُبيحة في **مسند الإمام زيد**.
- تصريح المؤيد بالله بأن هذا هو "المشهور" عنه.
- انسجام القول بالإباحة مع ظاهر النص القُرآنيّ.

فإن الرواية الأرجح عند الإمام زيد هي إباحة ذبيحة أهل الكتاب بشرط التسمية، مع وجود الرواية المانعة في المصادر.

الخاتمة

1. نتائج الدراسة:

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المرتبطة بمسألة ذبيحة أهل الكتاب عند الإمام زيد بن عَلِيّ في سياق تتبّع النصوص الزيديّة الأولى وتحليل سياقها الفقهيّ.

(ت1051هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1، وزارة العدل في المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1421–142هـ/ 2000–2008م، 319/14.

[24] ابن حزم، الإمام العلامة أبو مُحَمَّد عَلِيّ بْن أحمد بْن سعيد بْن حزم الأندلسيّ، الشهير بابن حزم الأندلسيّ (384هـ/456هـ). **المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار**. اعتنى به حنان عبد المنان، بيت الأفكار الدوليَّة، دون ذكر رقم ولا تأريخ الطبعة، 143/6.

[25] أطفيش، مُحَمَّد بْن يوسف أطفيش. **شرح النيل وشفاء العَلِيل**. وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م، 230/2/4.

[26] الحر العامليّ، الفقيه المحدث الشيخ مُحَمَّد بْن الحسن الحر العامليّ (ت1104هـ). **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، 1409هـ، 48/24.

[27] السياغيّ، **الروض النضير**، 169/3.

[28] راجع ما ورد آنفًا.

وقد تبيّن ما يأتي:

1. تنوّع الروايات الواردة عن الإمام زيد في هذه المسألة، وهو تنوّع يعكس طبيعة المذهب الزيديّ في القرنيْن الأول والثاني الهجريْن، حيث ظلّ الاجتهاد الفردي حاضرًا بقوة قبل استقرار المذهب على صيغته المتأخرة.

فالرواية المرويّة في **المسند** تميل إلى إباحة ذبيحة الكتابيّ بشرط ذكر اسم الله، بينما نُقلت عنه رواية أخرى بالتحريم، وقد اعتمدتها بعض المصادر الفقهيَّة المتأخرة.

2. الرواية الدالّة على الإباحة هي الأقدم زمنًا والأقرب إلى منهج الإمام زيد على نحوٍ عام، لاستنادها إلى نقلٍ مسنديّ متصل، ولاتساقها مع تعليل فقهيّ يبرز في نصوص الإمام في أبواب أخرى، يقوم على مراعاة ظاهر القرآن، خصوصًا آية: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾.

3. إن الاختلاف المنقول عن الإمام زيد قد أثّر في اتجاهات المتأخرين من الزيديّة؛ إذ تبنّى الأئمة المؤسسون في صعدة القول بالتحريم، بينما حافظت بعض النصوص الأولى على القول الآخر. وهذا التباين يُساعد على فهم تطوّر المذهب الفقهيّ الزيديّ وتدرّجه من مرحلة "النصوص الزيديَّة الأولى" إلى مرحلة "الفقه المؤسَّس."

4. تكشف المسألة، عند تحليلها، أنّ أهل الكتاب في الفقه الزيديّ المُبكر لم يُعاملوا معاملةً واحدةً في كل المسائل، وأنّ النصوص التي تحظر ذبائحهم تُفسَّر في ضوء موقفٍ آخر يُجيز التعامل معهم في المعاملات والأطعمة وفق الضوابط الشرعيّة. وهذا التوازن يُبرز مرونة الاجتهاد لدى الإمام زيد وعدم انغلاقه على قول واحد.

5. الترجيح :في ضوء النصوص المسندة المباشرة، وقواعد الإمام زيد في التعامل مع ظاهر القرآن، وقرائن السياق التأريخيّ؛ يترجّح أن الإمام زيد كان يُجيز ذبيحة أهل الكتاب بشرط التسمية، مع الإقرار بأن القول الآخر محفوظ في الدائرة الفقهيَّة الزيديَّة، لكنه ظهر بوضوح في مرحلة التأصيل المذهبيّ المتأخرة، والله أعلم.

2. **مقترحات الدراسة:**

خرجت هذه الدراسة بالمقترحات الآتية:

6. الدعوة إلى إعداد دراسات نقديَّة مُقارنة بين نصوص مدرسة الإمام زيد والنصوص المؤسِسة في المذهب الزيديّ لاحقًا لرصد التحوّلات الفقهيَّة.

7. الحاجة إلى تحرير مصطلح "أهل الكتاب" في التراث الزيديّ المُبكر ومنهج ورود هذا المفهوم في فقه الإمام زيد تحديدًا.

8. التوسّع في دراسة المسائل التي تتقاطع فيها آراء الإمام زيد مع المذاهب الفقهيَّة السُّنيّة الأولى، لإعادة بناء صورة أشمل عن موقعه في تأريخ الاجتهاد الإسلاميّ.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: التنزيل الحكيم.

ثانيًا: كتب الحديث النبويّ:

[1] **السياغيّ،** شرف الدين الحسين بْن أحمد السياغيّ (ت1221هـ). **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير.** ط2، مكتبة اليَمَن الكبرى، صنعاء، اليَمَن، 1405هـ/1985م.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلاميّ:

أ: المذهب الزَيْديّ:

[2] **الحسين** بْن بدر الدين (ت662هـ)، **شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام،** ويليه **وبل الغمام حاشيَّة على شفاء الأوام.** ط1. قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه: جمعيَّة علماء اليَمَن، 1416هـ/1996م.

[3] **العنسيّ،** أحمد بْن قاسم العنسيّ. **التاج المُذهب لأحكام المذهب.** ط1. طبع دار إحياء الكتاب العربيَّة لصاحبها الحلبيّ وأولاده، 1366هـ/1947م.

[4] ابن **المرتضى،** الإمام المهدي أحمد بْن يحيى (ت840هـ). **البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الحكمة اليمانيَّة، صنعاء، اليَمَن، تصوير 1409هـ/1988م.

[5] **الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار**. مخطوط.

[6] **المؤيد بالله،** الإمام النّظار المؤيد بالله أحمد بْن الحسين الهارونيّ الحسنيّ. **شرح التجريد في فقه الزيديَّة.** تحقيق: مُحَمَّد يحيى سالم عزان وحميد جابر عبيد. ط1. مركز التراث والبحوث اليَمَني، صنعاء، اليَمَن، (1426هـ/2005م.

[7] **الهادي** إلى الحق، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بْن الحسين (ت298هـ). **الأحكام في الحلال والحرام.** ط1. مكتبة التراث، صعدة، اليَمَن.

ب: المذهب الحنفيّ:

[8] **السرخسيّ،** شمس الدين السرخسيّ (ت483هـ). **المبسوط،** دون ذكر لرقم وتأريخ الطبعة، دار المعرفة، بيروت.

[9] ابن **عابدين،** خاتمة المحققين مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

[10] **الكاسانيّ،** علاء الدين الكاسانيّ (ت587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

ج: المذهب المالكيّ:

[11] **الدسوقيّ،** مُحَمَّد عرفه الدسوقيّ (ت1230هـ). **حاشيَّة الدسوقي على الشرح الكبير.** تحقيق: مُحَمَّد عَلِيّش، دون ذكر لرقم أو تأريخ الطبعة، دار الفكر، بيروت.

[12] ابن **عبد البر،** أبو عمر يوسف بْن عبد الله بْن عبد البر القرطبيّ (ت463هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة.** ط1. دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1407هـ.

[13] **القرافيّ،** شهاب الدين أحمد بْن إدريس القرافيّ (ت684هـ). **الذخيرة.** تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

د: المذهب الشَّافِعِيّ:

[14] **الشربينيّ،** شمس الدين مُحَمَّد الخطيب الشربينيّ الشَّافِعِيّ (ت977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** ط1. دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1415هـ/1994م.

[15] **الماورديّ،** عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن حبيب الماورديّ البصريّ الشَّافِعِيّ (ت450هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِيّ،** وهو شرح **مختصر المزنيّ،** تحقيق: عَلِيّ مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1419هـ/1999م.

[16] **النوويّ،** الإمام أبي زكريا محيي الدين بْن شرف النوويّ. **المجموع شرح المهذب للشيرازي.** حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: مُحَمَّد نجيب المطيعيّ، دون ذكر لرقم وتأريخ الطبعة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربيَّة السعوديَّة.

هـ: المذهب الحنبليّ:

[17] ابن **أبي السريّ** الدجيليّ، أبو عبد الله سراج الدين الحسين بْن يوسف بْن أبي السريّ

الدجيليّ (ت732هـ). **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بْن حنبل**. تحقيق: مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ. ط1. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1425هـ/2004م.

[18] **البهوتيّ**، منصور بن يونس الحنبليّ (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1، وزارة العدل في المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1421-142هـ/ 2000-2008م.

[19] ابن **قدامة**، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بْن أحمد بْن مُحَمَّد بْن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (ت620هـ). **المغني شرح مختصر الخرقي**. ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبْنان، 1405هـ/1985م.

و: المذهب الإماميّ:

[20] **الحر العامليّ**، الفقيه المحدث الشيخ مُحَمَّد بْن الحسن الحر العامليّ (ت1104هـ). **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، 1409هـ.

ز: المذهب الظاهريّ:

[21] ابن **حزم**، الإمام العلامة أبو مُحَمَّد عَلِيّ بْن أحمد بْن سعيد بْن حزم الأندلسيّ، الشهير بابن حزم الأندلسيّ (384هـ/456هـ). **المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار**. اعتنى به حنان عبد المنان، بيت الأفكار الدوليَّة، دون ذكر رقم ولا تأريخ الطبعة.

ح: المذهب الإباضيّ:

[22] **أطفيش**، مُحَمَّد بْن يوسف أطفيش. **شرح النيل وشفاء العَلِيل**. وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م.

و: الفقه العام:

[23] **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ-1427م.

رابعًا: كتب التراجم:

[24] **الجنداريّ**، أحمد بن عبد الله الجنداريّ. **تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار**. مطبوع مع ابن **مفتاح**. *مقدمة شرح الأزهار*. مكتبة غمضان، صنعاء، اليَمَن.

[25] **المؤيديّ**، مجد الدين بن محمد، **التحف شرح الزلف**، مكتبة أهل البيت، ط5، 1438هـ/2017م.

[26] **الوجيه**، عبد السلام بْن عباس الوجيه. **أعلام المؤلفين الزيديَّة**. ط2. مؤسسة الإمام زَيْد بْن عَلِيّ، صنعاء، اليَمَن، 1439هـ/2018م.

خامسًا: كتب المعاجم والغريب والمصطلحات:

[27] **الزَّبيديّ**، محمّد مرتضى الحسينيّ. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب-الكويت، ط1، 1385-1422هـ/1965-2001م).

[28] ابن **منظور**، مُحَمَّد بْن مكرم بْن منظور الأفريقيّ المصريّ (ت711هـ). **لسان العرب**. ط1. دار صادر، بيروت.